

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٣

### بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية

#### وزير النقل

- بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء ميناء الدخيلة :
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (( نقل بحرى )) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (( نقل بحرى )) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء دمياط :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (( نقل بحرى )) وتعديلاته فى شأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانى التابعة للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والقرارات المعدلة له :
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (( نقل بحرى )) بشأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بمرسى نويبع :
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بميناء الإسكندرية والدخيلة :

- وعلى قرار وزير النقل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (( نقل بحرى )) وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية على بضائع الترانزيت بالموانى المصرية :
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية :
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى :

## قرر

### ( المادة الأولى )

يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية كالتالى :

### مقابل الخدمات التخزينية بالموانى المصرية

#### أولاً - الشروط العامة والتعاريف :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية فى جميع المخازن والساحات التى يرخّص فيها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات داخل دائرة هيئات الموانى أو التى تقوم هيئات الموانى بإدارتها بنفسها أو بالتعاقد مع الغير لإدارتها ، ويجب على المرخص له بمزاولة هذا النشاط الإعلان عن مقابل تأديّة هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار فيما عدا محطات الحاويات ، على النحو التالى :

١- يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة بالمخازن أو الساحات ، ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام عن المدد التى تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتى تحدد بمعرفة هيئات الموانى ولا تدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية التى تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ ، وفى هذه الأحوال تضاف مدد التوقف التى أثرت على انسياب استقبال الرسالة إلى المدد المحددة ، على ان يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

٢- يعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزنى القائم ( ألف كيلو جرام ) أو الطن المترى أيهما أكبر ويحسب كسر الطن ظناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن / الحجم ليتم التحاسب على أساسها ، وفى حالة عدم الإلتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان / الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن ، وفى جميع الأحوال تكون الأوزان / الأحجام ملزمة لصاحب الشأن .

٣- الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية ، على النحو التالى :

أ- الحاويات المملوءة يستحق عليها تعريفه الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية ، وفى حالة تفريغ مشمولها داخل الميناء يتم التحاسب من تاريخ إنتهاء تفريغ المشمول بالساحة أو المخزن بالمقابل الوارد بالمادة الأولى (( ثانياً )) بند رقم (١) من هذا القرار .

ب- الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التى ترد من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء يتم التحاسب بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة

ج- الحاويات الفارغة التى يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردة بهذا القرار.

٤- الرسائل التى يتم تعريفها فى الصنادل أو المواعين المرخص لها بالعمل داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها خمسة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، مع مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص .

٥- يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التى يتم بيعها بالمزاد الحكومى بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لنتيجة المزاد .

- ٦- تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :
- يحصل مقابل الخدمات التخزينية بالثلاجة على أساس الطن الوزنى أو المقاس أيهما أكبر ، على أن يعد جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً كاملاً .
- يحسب مقابل الخدمات التخزينية من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية .
- ٧- يقصد بالبضائع الخطرة فى تطبيق هذا القرار :
- نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومنها مجموعة الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة .
- ٨- يقصد بالبضائع الصب فى تطبيق هذا القرار :
- أ. بضائع الصب الجاف :
- هى البضائع التى تفرغ أو تشحن على السفن صباً جافاً ( غير معبأ ) بحالتها بغضالنظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها فى مراحل تالية ( مثل الفحم والحديد الخام والحبوب ..... ) .
- ب. بضائع الصب السائل :
- هى جميع البضائع السائلة التى تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة .
- ثانياً - يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالمخازن والساحات التى تدار بنظام التخزين والمستودعات ، على النحو التالى
- بند ( ١ ) البضائع العامة :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-١	٢	عن الطن الوزنى أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى الساحات المكشوفة لمدة أسبوع ، وعلى أن تزداد الفئة بنسبة ( ٥٠% ) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٢-١	٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن والسقائف لمدة أسبوع ، وعلى أن تزداد الفئة بنسبة ( ٥٠% ) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .

بند ( ٢ ) البضائع الخطرة :

يحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، وذلك على النحو التالي مع تنفيذ الشروط والالتزامات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق والبيئة .

Class 3 , Class 4 / Class 6 / Class 8 / Class 9

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-٢	٥	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام .
٢-٢	٧,٥	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية .
٣-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم الثامن

Class 2

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٤-٢	٦	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام
٥-٢	٩	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام تالية
٦-٢	١٢	عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتبارا من اليوم الثامن

Class 1 / Class 5 / Class 7

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
٧-٢	٨	عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام

عن الظن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام تالية	١٢	٨-٢
عن الظن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن	١٦	٩-٢

**ملحوظة :**

المقابل المحدد بالبند ( ٢ ) لا يشتمل على أى مصاريف إضافية للجهات الأمنية .

**بند ( ٣ ) البضائع الصب الجاف / السائل :**

يستحق مقابل الخدمات التخزينية لهذه البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة وطبقاً للمعدلات المعمول بها :

البيان	المقابل		البند
	قرش	جنيه	
عن الظن عن كل يوم من الأيام السبعة الأولى .	٣٠	-	١-٣
عن الظن عن كل يوم لما زاد عن ذلك .	-	١	٢-٣

**بند ( ٤ ) وسائل النقل المختلفة :**

( سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل وما حكمها ) :

البيان	المقابل بالجنيه المصرى	البند
يوماً للدراجات والدراجات البخارية .	٣	١-٤
يوماً لسيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها .	١٠	٢-٤
يوماً لوسائل النقل المتوسط ( ميكروباص - ميني باص - بيك أب )	١٥	٣-٤
يوماً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل)	٢٠	٤-٤

ويحسب المقابل من تاريخ بذ تفريغ الوحدة ولمدة خمسة عشر يوماً تضاعف بعدها الفئات المشار إليها .

بند ( ٥ ) الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

( ١-٥ ) بمراعاة تطبيق البندين ( أ ، ب ) من ( أولاً ) البند ( ٣ ) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزينية للحاويات ، وفقاً لما يلي :

البيان	٤٠ قدم بالجنيه المصرى	٢٠ قدم بالجنيه المصرى
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام .	١٢	٦
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	١٥	٨

( ٢-٥ ) تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى ( الطول - العرض - أو الارتفاع - أو الوزن ) عن المواصفات القياسية الدولية ( غير المنتظمة ) .

( ٣-٥ ) تحاسب الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات عالية مضافاً إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	م
1,5,7	%٥٠	أ
2	%٤٠	ب
3,4,6,8,9	%٢٠	ج

( ٤-٥ ) تحاسب الحاويات الفارغة بنصف الفئات المذكورة بالبند ( ١-٥ )

بند ( ٦ ) طرود الأمتعة الشخصية والعينات :

( ١ ) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد عن نصف طن ، وفى حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة .

بند ( ٧ ) رسائل الدخان :

( ١ ) جنيه مصرى عن الطن يومياً .

بند ( ٨ ) المجمدات :

يحدد مقابل الخدمات التخزينية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلجة بالاتفاق .

ثالثاً :

أ. يستحق على البضائع التى تسحب من تحت الشبكة مبلغ ( ١,٥٠ ) جنيه عدا الحبوب والسلع التموينية التى تسحب من تحت الشبكة فيستحق ٧٥ قرشاً عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة خارج الميناء على الوسيلة ، وفى حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل التخزين عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذى يتم تحصيله بمعرفة المرخص له بمزاولة هذا النشاط ولحساب هيئة الميناء .

ب. تقوم هيئات الموانى بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى ( شيالة - فرز - وزن ) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد الوزير .



## رابعاً - الإعفاءات :

### الإعفاءات الزمنية :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية علي البضائع في المخازن والساحات الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومين تبدأ من تاريخ انتهاء تفريغها بالمخازن والساحات ويقصد بانتهاء التفريغ في المخازن والساحات استكمال وضع البضائع بالكامل ويتعيين علي التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة اخطار شركة التخزين المختصة بذلك .

لا يستحق مقابل الخدمات التخزينية علي البضائع التي يتم سحبها من دخل الميناء علي كل من :

أ. عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها علي تلك العربات

ب. وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها علي هذه الوسائل .

ويعفي صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبه علي أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك علي الفترات التي انخفض أو توقف التفريغ فيها في الاحوال الاتية :

أ- توقف التفريغ أو السحب لسوء الاحوال الجوية .

ب- توقف التفريغ أو السحب بناء علي تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدي الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة .

ج- تأخر رسو السفينة أو تراكيها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التي قد تتخلل فترة التشغيل بناء علي طلب هيئة الميناء .

د - توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء .

هـ - تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق التوكيل ومن خلال خريطة الشحن .

الإعفاءات المسببة بالنسبة للساحات والمخازن التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي يتم اسناد إدارتها للغير

١- تعفي من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة ( ١٠٠ % ) الرسائل التي ترد باسم كل من

:

رئاسة الجمهورية .

مجلس الدفاع الوطني .

القوات المسلحة .

شركة قطاع الإنتاج الحربي بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاءها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية .

وزارة الداخلية .

طرود البريد التي ترد باسم الهيئة القومية للبريد .

الرسائل التي ترد باسم الهيئة العامة للميناء .

جميع أنواع البضائع الصادرة ( المنتج المصري ) .

الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصي .

الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة .

الرسائل التي ترد كهبات أو معونات الي الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمخازن أو الساحات تخضع بعدها للإعفاء بنسبة ( ٥٠ % ) فقط وذلك عن الأيام التالية .

٢- تعفي البضائع من مقابل الخدمات التخزينية وذلك بنسبة ( ٧٥ % ) من المقابل

المستحق ، وذلك في الحالات الآتية :

أ. الرسائل التي ترد الي الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات

وداخله ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمي صادر من  
الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف علي تلك الجهات .

ب. الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار  
بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية .

٣- يعفي بنسبة ( ٥٠% ) من قيمة الخدمات التخزينية الرسائل التي يتأخر سحبها من  
المخازن والساحات ، في الحالات الآتية :

أ. صدور قرار بالاستيلاء علي الرسالة من السلطة القضائية المختصة أو التحفظ  
عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة  
المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار .

ب. وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة علي المستندات الدالة علي الوراثة  
وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتي تاريخ الحصول علي هذه المستندات بحد  
أقصى ٥٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤- لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية عن نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند  
صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها في مدة أقصاها عشرة أيام عمل  
وتبدأ من اليوم التالي لحصوله علي قسيمة الإفراج الجمركي أو التصريح بنقل  
الرسالة الي خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعدها مقابل  
الخدمات التخزينية بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسري  
هذا النص علي وسائل النقل المختلفة .

٥-يجوز في الأحوال التي يتعذر علي أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع الي  
خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهي لصالح صاحب  
الشأن أن يتم السداد بواقع ( ٥٠% ) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي بخطاب  
ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم  
خلالها السداد نقداً .

## خامساً :

### بند (٩) مقابل الخدمات التخزينية لرسائل وحاويات الترانزيت :

تعتبر رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالميناء سواء بالصنادل أو الموعين أو علي الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبي ، علي أن يتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء كان يتم إعادة شحنها علي حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية ، علي أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من التوكيل الملاحي ومعمد بياناتها من الجمارك مدعماً بصورة من المنافستو .  
ويحدد مقابل الخدمات التخزينية لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات المواني ، وفقاً للآتي :

### (١-٩) البضائع العامة :

٢٠ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسقائف .  
١٥ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة .  
يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمخازن أو السقائف ٠ مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

### (٢-٩) البضائع الخطرة :

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٩) الخاص بالبضائع العامة ويحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

### (٣-٩) الحاويات :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية للحاويات الترانزيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	٢٠ قدم بالدولار الأمريكي
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام	٢	١
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية	٣	١,٥

ويحسب مقابل الخدمات التخزينية عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة  
بعاليه .

تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون  
سقف أو بدون أجانب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة  
في " الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن " عن المواصفات القياسية  
الدولية ( غير المنتظمة ) .

الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة تحاسب بالفئات عالية مضافاً إليها النسب  
الآتية :

٥ ، ١ ( %٥٠ ) - Class ٢ ( %٤٠ ) - Class ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٤ ، ٣ ( %٢٠ )

Class ٧ ،

(٤-٩) البضائع الصب ( جاف / سائل ) :

يحدد مقابل الخدمات التخزينية عن هذه البضائع بالفئات التالية :

للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى ( كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً ) .	٧ سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية ( كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً ) .	١٠ سنت أمريكي
للطن أو المتر عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك ( كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً ) .	١٥ سنت أمريكي

## ويراعى ما يلى :

يسرى هذا المقابل من انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها .  
يحصل مقابل مقداره ٢٥ سنتاً عن الطن فى حالة استخدام الموازين ، ويعتبر جزء الطن طناً كاملاً  
يمنح صاحب الشأن خصماً على مقابل الخدمات التخزينية على رسائل الترانزيت الواردة له بالنسب التالية :

إذا زادت الكميات الواردة لعميل واحد خلال العام عن ١٠٠ ألف طن وحتى ١٥٠ ألف طن يمنح ( ٥% ) .

- . ما زاد عن ١٥٠ ألف طن حتى ٣٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة ( ١٠% ) .
- . ما زاد عن ٣٠٠ ألف طن حتى ٤٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة ( ١٥% ) .
- . ما زاد عن ٤٠٠ ألف طن حتى ٥٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة ( ٢٠% ) .
- . ما زاد عن ٥٠٠ ألف طن حتى ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة ( ٢٥% ) .
- . ما زاد عن ٦٠٠ ألف طن يمنح خصماً بنسبة ( ٣٠% ) .

( ٥-٩ ) وسائل النقل والإنتقال :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية عليها من بدء التفريغ على النحو التالى :

المقابل	البيان
( ٥ ) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم للدارجة .
( ١٠ ) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم للدارجة البخارية وما فى حكمها .
( ٨٥ ) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها .
( ١ ) دولار أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة ( الميكروباص - المينى باص - البيك أب ) وما فى حكمها .
( ٢ ) دولار أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة ( سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة فى جنازير ) وما فى حكمها .

### ( المادة الثانية )

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالموانى المصرية إخطار هيئة الميناء التى يعمل من خلالها عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشادا بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفى حالة عدم الإعلان يعتبر المقابل الوارد فى هذا القرار هو السارى والذي يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

### ( المادة الثالثة )

يعاد النظر فى هذا المقابل كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير النقل

المهندس / حمدي الشايب